والانس والجن ولا يسمى خطاب هولاء كلهم مكافحة عيانا وانما يسمى خطاب
الرسل عليهم السلام بالتكاليف مكافحة عيانا لانهم مبلغون عن الله
تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا او سهوا وقوله **المقتضي**
بفعل المكلف اي الطالب له والمتعلق بما يدل عليه اخرج به اربعة
اشياء الاول خطاب الله تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله
الثاني خطاب الله تعالى المتعلق بصفاته نحو الله خالق كل شيء
الثالث خطاب الله تعالى المتعلق بالجمادات نحو نسير الجبال
الرابع خطاب الله تعالى المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم
ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر عنه ليشمل القول والنية
وتقدم معنى المكلف وقوله **اقتضا** بمد الضاد مفعول من فعل بقطع
تكميل البيت وقوله **بطلب** يتعلق بخطاب وان كان فيه وصف المصدر
قبل اعماله لان المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي وايضا المصدر
لم يبق هنا على حقيقته كما علمت من ان المراد به المخاطب به قاله **هع**
وهو اربعة اقسام اما طلب فعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما جزما
او غير جزم كما سياتي ان شاء الله تعالى **او اذن** من الشارع في الفعل
او الترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر **او بوضع** من الشارع
لسبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
كزوال الشمس لوجوب الظهر **او شرط** وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب
الزكاة **او لاجل منع** وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة وقوله او بوضع

معطوف

معطوف على قوله بطلب اي تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلب فيها
طلبا او بان يبيحها اباحة او بان يضع لها سببا او شبهه هذا
كلام في كلامه ويحتمل ان يكون راجعا لهما وهو الاولى وان كان فيه تكلف
قاله شرح ونصه والاولى والاوضح ان يقال في التقسيم ثم ان طلب الخطاب
لفعل المكلف وتعلقه به اما بالطلب او بالاذن وكلا منهما اما من غير
وضع او بوضع كذا قال ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف ثم اني
تخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح والا
فالاحكام كلها اعني المتعلقة بالافعال التكليفية بوضع الشرع
لا مجال للعقل فيها ولا للعادة في شيء منها وقوله او ذي منع صفة لمحذوف
اي او بوضع لامر ذي منع كما اشرنا اليه في حلنا او به المانع والفرق
بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في
الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا
وخطاب التكليف طلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط قاله
العراقي في شرح جمع الجوامع وفرق القرافي بينهما بان خطاب التكليف
يشترط فيه علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه
وخطاب الوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك كما نقله ح قال ويستثنى
من ذلك قاعدتان احداهما اسباب العقوبات كالقصاص في القتل
الثانية اسباب انتقال الملك كالبيع والهبة فان ذلك وان كان
من خطاب الوضع فقد اشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل قاله
شرح وقد يكون الحكم مركبا من خطاب الوضع والتكليف معا كالطهارة
فهي من خطاب التكليف من جهة الامر بها ومن خطاب الوضع من جهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)